

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه الملباري - كتاب الصيام [3]

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل - [00:00:00](#)

الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال الله امين. فيقول العلامة الملباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة. وشرط وشرط لفرضه. اي الصوم. وشرط - [00:00:20](#)

لفرضه اي الصوم ولو نذرا او كفارة او صوم استسقاء امر الامام به عفوا قال امر الامام امر به الامام هكذا. وشرط لفرضه اي الصوم ولو نذر او كفارة او صوم استسقاء امر به الامام. نعم. تبييت ايقاع النية ليلا - [00:00:50](#)

سيذكر الان بارك الله فيكم ماذا يشترط في نية صوم الفرض نية صوم الفرض يشترط فيها امران. الامر الاول التبييت من الليل الثاني التعيين. سيتناول عددا من المسائل المتعلقة بهذين الشرطين - [00:01:20](#)

بشرط التبييض وشرط التعيين. وهذان الشرطان كما قلت لك انما يشترطان في صوم الفرض ولذا قال وشرط لفرضه اي لفرض

الصوم. سواء كان هذا الصوم صوم رمضان او كان هذا الصوم صوم نذر او كان هذا الصوم صوم كفارة - [00:01:50](#)

او كان هذا الصوم صوم استسقاء امر به الامام. لانه يسن يسن الاستسقاء ان يصوم الناس ثلاثة ايام. وان يخرجوا لصلاة الاستسقاء

في الصحراء في اليوم الرابع صيام واذا امر واذا امر الامام الناس بالصيام فان هذا الصيام يصبح ماذا؟ يصبح فرضا - [00:02:20](#)

ويجب عليهم ان يبيتوا النية من الليل. لانه اصبح فرضا. ولذا قال لك صاحب الزبد رحمه الله سنة او قال صلي كعيد بعد امر الحاكم

بتوبة والرد للمظالم والبر والاعتاق - [00:02:50](#)

والصيام ثلاثة ورايع الايام. فليخرجوا ببذلة التخشع الى اخر ما قال. اذا صوم الفرض قد يكون صوم رمضان سواء اداء او قضاء واحد

وقد يكون صوم نذر اثنين وقد يكون صوم كفارة وقد يكون صوما استسقاء اذا امر به الامام - [00:03:10](#)

تفهم من قوله او صوم استسقاء امر به الامام ان صوم الاستسقاء اذا لم يأمر به الامام فانه ليس صوم فرض وبالتالي لا يجب فيه

تبييت النية من الليل. ولا يجب فيه التعيين كما سيأتي - [00:03:40](#)

قال هنا وشرط لفرضه اي الصوم ولو نذرا تقدير الكلام ولو كان الصوم نذرا. او كفارة او صوم استسقاء امر به الامام تبييت. وما معنى

تبييت؟ اي ان تكون النية - [00:04:00](#)

في الليل ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل لمن لم يبيت. في رواية لا صيام لمن لم

يجمع الصيام في رواية لمن لم يفرض الصيام من الليل. فعندنا كم رواية؟ ثلاث. يبيت يفرض - [00:04:20](#)

يجمع قال هنا تبييت ايقاع النية ليلا. اي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر هكذا عندكم فيما اه بين بين غروب الشمس وطلوع

الفجر. بين غروب الشمس وطلوع الفجر. نعم. هذا زمن - [00:04:50](#)

النية ليلا بين غروب الشمس وطلوع الفجر. تفهم منه انه لو نوى بعد غروب الشمس مباشرة انه يصوم في اليوم التالي فان نيته

تجزئه. تصح نيته. لانه نوى بعد غروب الشمس - [00:05:20](#)

شمس نوى في زمن النية قالوا حتى لو كان لم يفطر من اليوم الذي هو فيه يعني مثال نفترض في رمضان نحن اليوم يوم الاربعاء.

غربت الشمس وقبل ان اكل الرطب نويت - [00:05:40](#)

ان اصوم يوم الخميس. واضح او لا؟ تصح النية. تصح النية مع اني لم افطر من لم نتناول لم اتناول الرطب رتب الافطار لليوم الاول.

قال هنا تبيت ايقاع النية - 00:06:00

ليلا اي بين غروب الشمس وطلوع الفجر. ولو في صوم مميز. انتبه معي. صوم مميز يقع نفلا بان الصوم لا يجب عليه. ومع ذلك لا بد

يجب ان يبيت نيته من الليل - 00:06:20

يجب ان يبين نيته من الليل. وبالتالي يذكرون هنا بارك الله فيكم يذكرون هنا لغزا فيقولون لنا صوم نفل يجب فيه تبييت النية. لنا

صوم نفل يجب فيه تبييت النية اي صوم هذا؟ صوم مميز. صوم مميز هذا يقع نفلا او يقع فرضا. يقع نفلا ومع ذلك - 00:06:40

يجب ان يبيت النية من الليل. واضح؟ فيقولون لنا صوم نفل. واضح؟ اي يقع نفلا صوم نفل يجب فيه تبييت النية من الليل. صوم

من؟ صوم مميز. وهذا الموضوع الوحيد الذي - 00:07:10

الصوم فيه نفلا ويجب ان ينويه من الليل. فقال لكم هنا تبييت ايقاع النية ليلا بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم مميز.

وهذا كالصلاح فصلاة المميزين لا بد - 00:07:30

ان ينوي فيها كما ينوي الكبير. مع ان صلاة المميز تقع تقع نفلا. قال شيخنا انتبه لهذه سنة دقيقة قال شيخنا ولو شك هل وقعت نيته

قبل الفجر او بعده لم تصح - 00:07:50

لو شك هل وقعت نيته قبل الفجر؟ او بعد الفجر؟ لو وقعت نيته قبل الفجر انه فانها تصح لانها وقعت في الليل. لكن لو وقعت بعد

الفجر فانها لا تصح. هذا الشخص شك هل - 00:08:10

نيته وقعت قبل الفجر فبالنالي يصح صومه او وقعت بعد الفجر فبالنالي لا يصح صومه قال لك قال شيخنا ولو شك هل وقعت نيته

قبل الفجر او بعده لم يصح. او لم - 00:08:30

تصح لم تصح نيته. واضح؟ لماذا لم تصح نيته؟ لان الاصل عدم وقوعها ليلا. الاصل عدم وقوع النية ليلا واضح؟ اذ هذه القاعدة التي

استند اليها. اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب - 00:08:50

باقرب زمن واضح باقرب زمن. اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن. الاصل في كل حادث ان يقدر باقرب زمن. عندنا الان

زمنان. انتبه. الزمن الاول قبل الفجر. والزمن الثاني بعد - 00:09:10

الفجر النية تقدر باقرب زمن. من منهما؟ الزمن الاقرب قبل الفجر او بعد الفجر ها؟ من منهما الزمن الاقرب؟ بعد الفجر. اذا قال لك

الاصل تقدير الحادث بالزمن الاقرب الذي هو بعد الفجر. اذا لا تصح نية. ولذا قال لك لو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او -

00:09:30

او بعده لم تصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا. اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن واضح او لا؟ ثم ذكر لك مسألة تشابه هذه

المسألة. قال بخلاف ما لو نوى ثم شكى - 00:10:00

الاولى شك في نيته. هل كانت قبل الفجر او بعده؟ الثاني نوى. ثم شك هل طمع الفجر ام لا؟ نوى ثم شك هل طلع الفجر ام لا؟

واضح؟ قال بخلاف ما لو نوى - 00:10:20

ثم شك هل طلع الفجر ام لا؟ قوله بخلاف اي ان هذه المسألة تصح فيه النية تصح فيها النية الاولى؟ قال لا تصح. قال بخلاف ما لو

نوع ثم شك. هل طلع الفجر او لا؟ لان - 00:10:40

الاصل عدم طلوعه الاصل بقاء الليل فبالنالي تصح نيته. قال للعصر المذكور ايضا اي ان الاصل بقاء الليل. ثم قال ولا يبطلها. طبعا

بعض الفقهاء سوى بين المسألتين في الحالتين لا تصح لكن العلامة بن حجر فرق بينهما بما سمعت. ثم قال ولا يبطلها ولا - 00:11:00

اي لا يكمل النية. نحو اكل وجماع بعدها وقبل الفجر سورة المسألة لو ان الانسان نوى نفترض مثلا انه في الساعة الثامنة ليلا نوى ان

يصوم غدا. نوى النية المعتبرة في الصيام لليوم التالي. وبعد هذه النية المعتبرة - 00:11:30

حصل منه شيء ينافي الصوم مثل نوى ثم جامع واحد نوى ثم اكل نوى ثم ثم فعل شيئا يتنافى مع الصوم.

هذه النية تبطل او لا تبطل - 00:12:00

واضح السؤال؟ لو نوى ثم فعل شيئا ينافي الصوم. قال لك لا تبطلوا النية هذا بخلاف ما لو نوى ثم فعل شيئا ينافي النية ليس ينافي

الصوم ينافي النية يعني مثال لو انه نوى ثم ارتد عن الاسلام. ثم عاد الى الاسلام في نفس الليلة. نقول له - [00:12:20](#)

لا بد ان تنوي مرة اخرى. لماذا؟ لان الردة تنافي النية. لان الردة تنافي النية لو انه مثلا نوى ان يصوم غدا النية المعتبرة ثم بعد ذلك تردد في النية - [00:12:50](#)

او قطع النية ثم اراد ان يصوم نقول لابد ان تجدد النية مرة اخرى لان التردد ينافي ماذا؟ ينافي النية اذا عندنا امران الامر الاول اذا نوى ثم فعل ما ينافي الصوم واحد اذا نوى ثم - [00:13:10](#)

ثم فعل ما ينافي النية اثنان اذا نوى ثم فعل ما ينافي الصوم فان النية لا تتأثر لا يؤثر على صحة لكن اذا نوى ثم فعل ما ينافي النية فعليه ان يجدد النية مرة اخرى. واضح؟ انظر ماذا قال - [00:13:30](#)

ولا يبطلها. لا يبطل ماذا؟ لا يبطل النية. نحو اكل. اي لو نوى الصوم ثم اكل النية فان النية لا تتأثر بذلك الاكل. وجماع اي لو نوى ثم جامع بعد النية طبعا الكلام في الليل هذا - [00:13:50](#)

اكل في الليل او جامع في الليل واضح؟ قال ولا يبطلها نحو اكل وجماع بعدها اي بعد النية وقبل الفجر النية لا تبطل بذلك. نعم لو قطعها قبله لو قطعها اي نعم لو قطع النية - [00:14:10](#)

قبله اي قبل الفجر. احتاج لتجديدها قطعاً. لو قطع النية نوى في اول الليل في الساعة الثامنة في الساعة العاشرة قطع النية. ثم قرر ان يصوم نقول ها الان لا بد ان تجد نية - [00:14:30](#)

مرة اخرى لماذا؟ لان قطع النية هذا يتنافى مع لان القطع يتنافى مع النية. واضح وليس منافيا للصيام. قال لكم نعم لو قطعها قبله احتاج لتجديدها قطعاً. واضح الصورة او لا؟ عندك فرق بين امرين - [00:14:50](#)

حينما ينافي الصوم وما ينافي النية. فلو اتيت بما ينافي الصوم بعد النية فان النية لا تتأثر. ولو واتيت بما ينافي النية فان النية تتأثر ولابد من تجديدها. هذا خلاصة المسألة. قال ولا يبطلها نحو - [00:15:10](#)

اكل وجماع بعدها وقبل الفجر. نعم لو قطعها قبله احتاج لتجديدها قطعاً ثم قال. وتعيين هذا الامر الثاني الذي يشترط في نية صوم الفرض. الامر الاول الذي يشترط في نية صوم الفرض - [00:15:30](#)

ان يبيت النية من الليل. والامر الاخر الذي يشترط في نية صوم الفرض التعيين المراد بالتعيين هنا ان يعين جنس الصوم. هل هو صوم رمضان؟ واحد. هل هو صوم كفارة - [00:15:50](#)

اثنان هل هو صوم نذر ثلاثة؟ هل هو صوم امر به الامام في الاستسقاء؟ اربعة لابد ان يعين جنس الصوم ولا يشترط ان يعين نوع الصوم. مثال يجب ان يعين ان هذا الصوم - [00:16:10](#)

صوم كفارة لكن لا يشترط ان يعين انه كفارة يمين او كفارة دينار او كفارة قتل او كفارة جماع في نهار رمضان. لا يشترط ان يعين النوم. لكن يعين انه كفارة. يعين انه صوم نذر - [00:16:30](#)

لكن لا يشترط ان يعين انه نذر لجاج او نذر تبرر لا يشتري. واضح او لا؟ اذا بارك الله فيكم لا بد ان اين جنس الصوم؟ لكن لا يجب ان يعين ماذا؟ نوع الصوم. لا يجب التعيين لنوع الصوم. قال لكم هنا وتعيين - [00:16:50](#)

لملوي في الفرض كرمضان او نذر او كفارة بان ينوي كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان مثلا او انه صائم غدا عن النذر او انه صائم غدا. عن الكفارة. قال وان لم يعين سببها. وان لم يعين - [00:17:10](#)

السبب الذي هو التعيين تعيين النوع مثلا في الكفارة كفارة قتل صوم عن كفارة قتل صم عن كفارة صوم عن كفارة جماع في نهار رمضان واضح؟ هذا التعيين للنوع لا يشتري. قال وان لم يعين سببها - [00:17:40](#)

مقعد. فلو نوى الصوم عن فرضه هذا تفريط على ما تقدم. من اشتراط التعيين قال فلو نوى الصوم عن فرضه او فرض وقته لم يكفيه. لو نوى ان يصوم عن الفرض عن فرضه - [00:18:00](#)

لا يكفيك لماذا لا يكفي؟ لانه لم يعين هل هذا الفرض رمضان؟ هل هذا الفرض نذر؟ هل هذا الفرض كفارة لم يعين هذا مثله مثل الصلاة تماما. في الصلاة عندما تكبر تنوي ان تصلي - [00:18:20](#)

فارض الظهر تصلي هذا الفعل. فرض هذا الفرضية. سيأتي معنا بعد قليل ان الفرضية في الصيام حجم الظهر تصلي فرض الظهر الظهر هذا ما هو؟ التعيين هذا التعيين. طيب لو نوى لو كبر - [00:18:40](#)

تكبيره الاحرام ناويا ان يصلي فرض الوقت. تصح هذه النية او لا تصح؟ كبر تكبيره الاحرام ناويا ان يصلي فرض الوقت تصح؟ لا لا تصح لماذا لا تصح؟ لانه لم يعين. كذلك في الصوم اذا صام ناويا - [00:19:00](#)

الصوم فرض الوقت فانه لا يصح. لا بد ان يعين هذا الصوم فرض رمضان. فرض نذر فرض كفارة. قال لكم هنا فلو نوى الصوم عن فرضه او فرض وقته لم يكفي. ثم قال نعم - [00:19:20](#)

الان سيؤكد لك المسألة التي قررتها لك. انه لا يشترط تعيين النوع. وان الجنس فقط سيؤكد لك هذه المسألة. قال نعم. من عليه قضاء رمضانين؟ او نذر او كفارة من جهات مختلفة. من عليه قضاء رمضانين نفترض - [00:19:40](#)

انا علي قضاء يوم من رمضان الف واربعمئة واربعين. وعلي قضاء اخر من رمضان الف واربع مئة وواحد واربعين. علي قضاء يومين. من رمضان الماضي ورمضان الذي قبله فصمت ناويا قضاء رمضان لكنني لم اعين هل هذا اليوم - [00:20:10](#)

لرمضان الماضي او لرمضان الذي قبله. يصح او لا يصح؟ انا نويت قضاء رمضان لكن لم اعين هل هو لرمضان الماضي قضاء رمضان الماضي او قضاء رمضان الذي قبله؟ يصح ولا يصح؟ يصح - [00:20:40](#)

الجنس اتيت به قضاء رمضان. لكن الاحاد لا يشتري. هذه صورة. سورة اخرى. علي قوم يوم لانني نذرت النذر تبرر. قلت نذرت لله ان اصوم يوما. وعلي يوم اخر لانني نذرت نذر لجاج. نذر اللجاج هو النذر الذي يحث الانسان به نفسه على شيء او يمنع نفسه من -

[00:21:00](#)

شيء كان اقول مثلا ان فعلت كذا وكذا فله علي ان اصوم يوما. هذا يسمى ماذا؟ نذر لجاج. علي صوم يومين بالنذر واحد منهما بسبب نذر التبرر. والآخر منهما بسبب نذر اللجاج. ثم - [00:21:30](#)

نويت ان اصوم غدا عن النذر لكن لم اعين هل هو عن نذر التبرر او عن نذر اللجاج يصح ولا يصح؟ ما رأيكم؟ ايضا يصح لان المشترك الجنسي نويت ان اصوم عن الندم. تعيين النوع انه عن نذر نجاس او عن نذر تبرر هذا لا يشتري. واضح؟ مثال ثالث - [00:21:50](#)

لو كان علي عدة كفارات في السياق علي كفارة ذهاع علي كفارة يمين علي كفارة ده ليس قتل لا. قتل خطأ ممكن قتل خطأ. قتل خطأ وعليه كفارة جماع في نهار رمضان - [00:22:20](#)

كثير هذا تمام نفترض مثلا اربع كفارات في الصيام ثم صمت ونويت الكفارة فقط لكن لم اعين هذه هي الكفارة الاولى الثانية الثالثة الرابعة لم اعين. يصح الصوم او لا يصح؟ يصح الصوم. واضح؟ هو يريد ان - [00:22:40](#)

اكرر لك هذه المسألة فقال نعم من عليه قضاء رمضانين او نذر من جهات مختلفة او كفارة من جهات مختلفة. انا قرأتها بهذا الشكل حتى تتضح لكم. لتعلم ان قوله من جهات مختلفة يعود على - [00:23:00](#)

ندري واحد ويعود على الكفارة اثنتين. كيف النذر له جهات مختلفة؟ نعم قد يكون نذر تبرر هذه جهة وقد يكون نذر اللجاج هذه جهة اخرى. واضح؟ قال لكم نعم من عليه قضاء رمضانين او نذر اي من - [00:23:20](#)

مختلفة او كفارة اي من جهات مختلفة لم يشترط التعيين. لاتحاد الجنس. يكفي انك تنوي الجنس الذي هو الكفارة او النذر او رمضان. يكفي هذا ولا يشترط التعيين. تمام ثم قال رحمه الله مم ثم قال رحمه الله - [00:23:40](#)

واحترز باشتراط التبييت في الفرض عن النفل. ايوا الان نحتاج الى سبورة قليلة قال لك يشترط في نية صوم الفرض امران. واحد التبييت للنية اي من الليل الثاني قال لك التعيين اي تعيين الجنس. طيب عندما قال لك يشترط في نية صوم الفرض - [00:24:10](#)

ماذا؟ اخرج يصوم النفل. صوم النفي هذا لا يشترط فيه. لا يشترط فيه لا تبييت ولا تعيي صوم النفل لا يشترط فيه لا تبييض ولا تعيب. ما معنى ان صوم النفل لا يشترط به التبييت؟ معنى انه لا يشترط به التبييت. اي انك لو نويت في - [00:25:20](#)

نهاري قبل الزوال فانه يصح. يسأل سائل يقول هذا في كل النوافل في كل النوافل نقول في كل النوافل يقول حتى ولو كان هذا النفل نفلا مؤكدا راتبا كعرفة نقول حتى ولو كان نفلا مؤكدا راتبا كعرفة - [00:25:50](#)

لو نويت في اثناء النهار قبل الزوال فانه يصح. اذا لا يشترط ماذا؟ لا يشترط التبييت. هذا في النفل ولا يشترط في النفل ماذا؟

التعيين. لا يشترط التعيين. ما معنى لا يشترط التعيين؟ اي انك لو صمت في - [00:26:10](#)

يوم عرفة ناويا الصيام. ولم تستحضر في ذهنك ان تصوم عرفة. واضح؟ فان صومك كهذا يصح ويحسب صوما مطلقا. بمعنى انه يسقط عنك طلب صوم يوم عرفة فلا يشترط ان تقصد انك تصوم عرفة. ان تقصد انك تصوم عاشوراء. ان تقصد انك تصوم -

[00:26:30](#)

وكذا لا يشترط هذا. اذا في صوم النفل لا يشترط التعيين ولا يشترط التبييت. وهنا يظهر لك الفرق بين النية في الصوم والنية في

الصلاة. في الصلاة عندما تكلمنا على النية في - [00:27:00](#)

صلاتي النفل المقيد. ماذا قلنا؟ النية في صلاة النفل المقيد لابد منها من قصد الفعل واحد ولا بد فيها من التعيين لكن هنا لا يشترط

التعيين في الصوم. واضح في الصوم لا يشترط التعيين - [00:27:20](#)

انما انتبه انما يشترط التعيين في الصوم النافلة من اجل على الثواب الخاص الذي ورد به في الشرع يعني مثال. صوم عرفة ورد في

الشرع انه يكفر ذنوب سنتين صح؟ من اجل ان تحصل على هذا الثواب لابد من التعيين. فلو انك لم تعين - [00:27:40](#)

نقول صح صومك سقط عنك طلب صوم عرفة لكنك لا تحصل على هذا الثواب الذي ورد الحديث. ولو عينت انك تصوم عرفة حصلت

على الثواب الذي ورد به الحديث تعيين شرط لماذا؟ شرط لحصول الثواب وليس شرطا لصحة الصوم. بخلاف بخلافه في الصلاة.

فانت لو - [00:28:10](#)

صليت ركعتين لم تنوي انهما الضحى لا تحصل لك الضحى. واضح؟ لا تحصل لك الضحى. البتة واضح؟ اذا نقول نفل الصيام لا

يشترط فيه تبييت ولا يشترط فيه تعيين. من من الفقهاء - [00:28:40](#)

الذي قال ان الصوم النافلة صوم النافلة لابد ان تبيت النية فيه من الليل. من من الفقهاء الذي قال ان صوم النافلة صوم عرفة صوم

عاشوراء صوم الاثنين والخميس. لابد ان تبيت النية فيه - [00:29:00](#)

الليل قبل الفجر من؟ الامام مالك. فالامام مالك يرى انه لا فرق بين صوم الفرض وصوم النفي من جهة التبييت من الليل. في كلا

الصيامين صيام الفرض. صيام النفل لا بد ان تبيت النية - [00:29:20](#)

من الليل عند الامام مالك. الجمهور الجمهور قالوا في صوم فرضي لا بد ان تبيت النية من الليل لكن في صوم النفل تصح النية من

النهار. طيب تصح النية بالنهار؟ متى؟ اذا نوى متى - [00:29:40](#)

قال لك الشافعية في صوم النفل لا يشترط التبييت. فتصح النية قبل الزواج تصح النية قبل الزوال. اذا نويت قبل الزوال تصح. اذا

نويت بعد الزوال لا ما الدليل على التفريق بين قبل الزوال وبعد الزوال؟ قالوا الدليل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت -

[00:30:00](#)

دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندك من طعام؟ فقلت لا قال فاني اذا صائم. ثم دخل علي يوما اخر فقال هل عندك

من طعام؟ قالت فقلت نعم عندنا حيس - [00:30:30](#)

ما هو الحساب؟ حيس. حيس تمر معجون بلبن ليس لبن مثل الان تقول لبن بودر لبن بودر ليس لبن سائل تمر معجون بلبن واضح

يكون مثل مثل الكعك هكذا مثل نعم - [00:30:50](#)

واضح؟ فقالت عندنا حيس. قال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل. واضح؟ قول النبي عليه الصلاة والسلام في بداية الحديث قال فاني

اذا صائم هذا يدل على انه نوى الصيام في اثناء النهار. وهذا محمول على - [00:31:10](#)

قوم النافلة جمعا بين هذا الحديث والحديث الاخر الذي فيه لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل فحديثنا صيام لمن لم يبيت النية من

الليل محمول على صوم الفرض. وحديث فاني اذا صائم محمول على صوم النفل فتصح - [00:31:30](#)

نيته في صوم النفل من النهار. طيب يقول قائل لكن من اين اتى الفقهاء بقبل الزوال وبعد الزوال؟ قالوا من رواية في الحديث ان

النبي صلى الله عليه وسلم سأل عائشة فقال لها هل عندك من غداء؟ والغداء - [00:31:50](#)

لما ينقل في وقت الغداة في الصباح قبل الزوال. واضح؟ ما يؤكل قبل الزوال يسمى غداء غين دال ها غين دال الف همزة غدا والعشاء اس لما يؤكل بعد الزوال. هذا يسمى عشاء. واضح؟ ما يؤكل قبل الزوال يسمى غداء. ما يؤكل - [00:32:10](#)

بعد الزوال يسمى عشاء. فجاء في بعض روايات الحديث عند الدارقطني وغيره هل عندكم من غداء؟ فدل هذا على ان انه كان في اول النهار اي قبل الزوال. قالوا فاذا نوى فاذا نوى في صوم النفل قبل الزوال - [00:32:40](#)

صح صوم النافلة. طيب اسألکم سؤال. نفترض انه نواه قبل الزوال. صح صومه. لكن بشرط انه لم يحصل له قبل ذلك ما ينافي الصوم. مثال لو انه جن في صباح فان الجنون ينافي الصوم. حينئذ لا يصح ماذا؟ لا يصح صومه للنافلة. لان الجنون ينافي الصوم - [00:33:00](#)

لو انه مثلا ارتد في اول النهار ثم عاد الى الاسلام. واضح؟ فان صومه فان صومه لا يصح لان تنافي الصوم. فاذا حصل له ما ينافي الصوم من باب اولي لو انه اكل في اول النهار او شرب في اول النهار او جامع في اول - [00:33:30](#)

اول النهار فانه لا يصح ان ينوي الصوم قبل الزوال. واضح؟ لانه قد فعل ما ينافي الصوم. هذه مسألة طيب لو انه بارك الله فيكم نوى ان يصوم قبل الزوال. فانه يثاب على ذلك الصيام. لكن - [00:33:50](#)

هل يثاب على جميع اليوم؟ او يثاب من الوقت الذي نوى فيه الى الغروب. واضح السؤال او لا هل يثاب على جميع اليوم؟ يعني من طلوع الفجر الى غروب الشمس او يثاب من حين - [00:34:10](#)

نيته الى ان تغرب الشمس. قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يثاب على جميع اليوم. لماذا؟ مع انه نوى مثلا في الساعة العاشرة صباحا فكيف يثاب على الساعة على صيامه في الساعة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة - [00:34:30](#)

التاسع خمس ساعات لم يكن ناويا فيها كيف يثاب؟ قالوا لان الصوم لا يتبعظ الصوم لا يتجزأ لا يقبل التعبير فهذه النية تجعل الثواب حاصله في جميع يومه. مثال ذلك كما لو جاء الانسان - [00:34:50](#)

والامام راعه. فادرك الركوع مع الامام. يكون مدركا الركعة او لا؟ يكون مدركا للركعة ويحصل على جميع ثوابها واضح؟ كذلك لو نوى في صوم في صوم النفل في اثناء النهار - [00:35:10](#)

قبل الزوال فانه يثاب على جميع فانه يثاب على جميع يومه. سيتكلم الان حول هذه المسائل انظر ماذا قال. قال باشتراط التبييت في الفرض عن النفل. فتصح فيه فتصح فيه في ماذا؟ اي في - [00:35:30](#)

قال فتصح فيه ولو وقتا. ما معنى قوله ولو مؤقتا؟ اي ولو كان صوم النفل مؤقتا ماذا؟ مثل صوم عرفة وعاشوراء. قال ولو مؤقتا. قال فتصح فيه ولو مؤقتا ان النية النية فاعل. لقوله فتصح مؤخر. قال فتصح فيه ولو مؤقتا النية قبل الزوال - [00:35:50](#)

للخبر الصحيح ما هو هذا الخبر الصحيح؟ حديث عائشة الذي ذكرته لك قبل قليل. تمام قال وبالتعيين فيه النفل اي تقدير الكلام واحترز واحترز تعييني في صوم الفرض عن النفل. واحترز بالتعيين في صوم الفرض عن النفل. هذا تقدير الكلام - [00:36:20](#)

نعم واحترز فقوله هنا بالتعيين معطوف على قوله التبييت. اي واحترز باشتراط التعيين في صوم الفرض عن النفل. هنا قال لك وبالتعيين فيه النافلة. قوله النافلة هذا منصوب على نزع الخافض. تقديره عن النفي. واضح تقديره عن النفل. قالوا بالتعيين فيه النفل ايضا. فهي - [00:36:50](#)

صحوا كيف يصح فيصح النفل ولو مؤقتا بنية مطلقة مثلا في يوم في يوم عرفة نوى ان يصوم غدا فقط. ما ما استحضر انه عرفة يصح. في يوم عاشوراء نوى ان يصوم غدا فقط غدا هكذا. لم يستحضر ان غدا عاشوراء يصح يكفي هذا. قال وبالتعيين فيه النافلة - [00:37:20](#)

فيصح ولو مؤقتا بنية مطلقة كما اعتمده غير واحد. اذا صوم صوم النفل لا يشترط فيه التبييت خلافا للامام ما لك. ولا يشترط في فيه ماذا؟ التعيين. واضح؟ ثم قال نعم. بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب - [00:37:50](#)

قال نعم بحث في المجموع. قال نعم بحث في المجموع. من الذي بحث في المجموع؟ مجموع هذا من من مؤلف المجموع؟ الامام النووي فلما يقول لك بحث في المجموع اي مؤلف الكتاب الذي هو الامام النووي - [00:38:20](#)

الله. قال نعم بحث في المجموع. من باب الفائدة هذا المصطلح بحث في المجموع بحث في كذا بحث فلان بحث بعضهم هذا المصطلح يشير الى ان هذا القول الذي بحث ليس معتمدا في المذهب - [00:38:40](#)

يعني بعد ان يذكر لك القول المعتمد يريد ان يقول لك يوجد قول اخر بحثه بعض فقهاءنا يوجد قول اخر بحثه بعض فقهاءنا لكن تفهم من كلمة بحث انه ليس ليس معتمدا - [00:39:00](#)

عندما تجد مثل هذه الكلمة بحث فلان كذا بحث بعضهم كذا بحث في كتاب كذا تعلم ان هذا القول ليس معتمدا في المذهب؟ قال نعم بحث في المجموع اذا لما قال لك بحث في المجموع مباشرة تكتبها كذا غير معتمد واضح - [00:39:20](#)

نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة. وما معها؟ اه في في المجموع الامام النووي رحمه الله ناقش هذه المسألة. وبحث انه يمكن ان يقال يمكن ان - [00:39:40](#)

قال ان الصوم الراتب كصوم عرفة وما معه مثل ماذا؟ الذي ما عرفة عاشوراء مثلا كصوم عرفة وصوم عاشوراء ان هذا الصوم الراتب لا بد فيه من التعيين. واضح؟ هذا اين بحثه الامام النووي؟ قال - [00:40:00](#)

لك بحثه في المجموع لكن هذا ليس معتمدا. قال نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة وما معها. فلا يحصل غيرها معها. يعني مثلا لو انه صام عرفة ناويا القضاء وعرفة - [00:40:20](#)

قام في يوم عرفة بنيتين بنية القضاء ونية عرفة. صام في يوم عرفة بنيتين. بنية الكفارة وبنية عرفة. صام يوم عرفة بنية نية عرفة ونية النذر. واضح؟ لو كان في الصلاة يصح او لا يصح؟ يعني مثال. لو ان الانسان صلى الظهر - [00:40:40](#)

الظهر وسنة الظهر القبليّة. يصح ولا يصح؟ لو ان الانسان صلى الضحى ناويا الضحى وقضاء الصبح مثال يصح او لا يصح في الصلاة؟ في الصلاة لا يصح. يقول الامام النووي في المجموع يمكن ان نقول - [00:41:00](#)

يمكن يعني هو لا يقول هذا القول الصحيح لكن بحث فقط. يمكن ان نقول في الصيام نفس الشيء. واضح؟ قالوا لك بحث في المجموع اشتراط في الرواتب كعرفة وما معها فلا يحصل غيرها. معها. وان نوى اي وان نوى الجمع بينهم - [00:41:20](#)

وما لا يحصل واضح؟ بل مقتضى القياس مقتضى القياس على الصلاة كما قال الاسنوي ان نيته مبطلّة. نية ماذا؟ ونية ماذا؟ يعني اذان وعرفة ونوى القضاء فجمع النيتين ان العبادة - [00:41:40](#)

لا يصح لا عرفة ولا قضاء. مثل الصلاة في الصلاة لو انه صلى الظهر ناويا الظهر لو انه صلى اربعا ناويا الظهر وناويا سنة الظهر ايش يصح؟ لا يصح لا ظهر ولا سنة ظهر فهما؟ في - [00:42:00](#)

صلى اربعا ناوية للظهر وسنة الظهر. لا يصح لا هذا ولا هذا. قال مقتضى القياس الامام الاسنوي يقول مقتضى القياس انه لا يصح لا عرفة ولا قضاء. لو قسنا على الصلاة لا يصح لا هذا ولا هذا. واضح؟ لكن اقول - [00:42:20](#)

اعيد الكلام لك. هل هذا هو القول المعتمد؟ لا هذا كله بحث. فقط مناقشة فقط يريد ان يقول لك ان هذا يخالف ما قرر في كتاب الصلاح. تمام. قال لك هنا بل مقتضى القياس. كما قال الاسنوي ان نيتهما نية ماذا؟ وماذا؟ اي - [00:42:40](#)

ينوي عرفة واحد وان ينوي القضاء مثلا او النذر مثلا او الكفارة مثلا مبطلّة. مثل ماذا؟ قال كما لو نوى الظهر وسنته. لو نوى الظهر وسنته فانهما يبطلان. الظهر يبطل - [00:43:00](#)

سنة الطب لا يصح لا هذا ولا هذا. قال كما لو نوى الظهر وسنته وهذا مثال لعدم الصحة فيما لو نوى في الصلاة بين فرض وسنة. في هذا مثال لما لو جمع بين ماذا؟ بين فرض الظهر وسنة - [00:43:20](#)

المقصودة وسنة الظهر. اعلى او سنة الظهر وسنة العصر. مثال لو انه صلى ركعتين ناويا سنة الظهر وسنة العصر. تصح ايضا لا تصح. لانه جمع جمع سنتين مقصودتين في واحدة في الصلاة لا يصل لكن في الصوم يصح طيب يقول قائل ما الفرق؟ لماذا؟ في الصلاة لا يصح وفي الصوم يصح ما الفرق؟ الجواب - [00:43:40](#)

لان المقصود في الصوم ان يحصل الصوم في ذلك اليوم. فالصوم ليس مقصودا لذاته. وان ما المقصود ان يحصل صوم في يوم عرفة؟ مثله مثل تحية المسجد. فالمقصود ان تصلى ركعتين - [00:44:10](#)

عند دخولك المسجد سواء كانت هاتان الركعة هاتان الركعتان فرضا سنة نفلا مطلقا اي شيء. واضح؟ المقصود ان تصلي ركعتين. واضح؟ والمقصود في صوم عرفة؟ ان تصوم في ذلك اليوم واضح؟ فالمقصود حصول الصوم. ليس المقصود ذات الصيام. تمام؟ قال لك او عفا - [00:44:30](#)

ليس المقصود ذات الصيام في ذلك اليوم. قال لك هنا نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب عرفة وما معها فلا يحصل غيرها معها وان نوى. بل مقتضى القياس كما قال الاسناوي ان نيتهما مبطلتة - [00:45:00](#)  
نحن كما لو نوى الظهر وسنته او سنة الظهر وسنة العصر. اذا تقرر هذا نلخص المسألة كلها فنقول. ان النية في صوم الفرض لا بد فيها من امرين. الامر الاول التبييت والامر الثاني تعيين الجنس. واما في صوم النفل فلا - [00:45:20](#)  
تبييت في النية. ولا يشترط تعيين لا لا هذا ولا هذا. حتى ولو كان صوم النفل رعاة كعرفة فلا يشتري. واضح او لا؟ نعم يشترط التعيين لحصول الثواب الخاص. الذي ورد به الشرع - [00:45:50](#)

هذا خلاصة المسألة ثم قال فاقل النية المجزئة نويت صوم رمضان. لو لو قال هذا لو استحضر هذا نويت صوم رمضان يكفي. نويت صوم رمضان. هذا يكفي. قوله طبعا هذا تعيين يكفي لو قال مثلا نويت صوم كفارة يكفي لو قال نويت صوم - [00:46:10](#)  
يكفي واضح؟ هذا القدر المجزئ في النية. يقول قائل قولك نويت صوم رمضان ليس فيه الفرضية. في الصلاة لابد من قصد الفعل. والتعيين والفردية. نويت صلاة الظهر فرضا. نويت فرض الظهر. لابد من الفرضية. هنا اين الفرضية؟ نويت صوم رمضان - [00:46:40](#)  
لماذا لا يكون واجبا نويت صوم فرض رمضان؟ لماذا لا نذكر كلمة فرض؟ نقول كلمة فرض في كلمة فرض اشتراط فردية في الصيام غير وارد. استحضر الفرضية في الصيام لا يشتري - [00:47:10](#)

وفي الصلاة نعم في الصوم لا يشتري. واضح؟ لماذا؟ انظر ماذا قال. فاقل النية المجزئة نويت صوم رمضان ولو بدون الفرض على المعتمد. ولو بدون الفرض على المعتمد كما صححه في المجموع - [00:47:30](#)  
كما صححه في المجموع من الذي صحح في المجموع؟ الامام الامام النووي. قال كما صححه صحح ماذا صحح اشتراط التعيين والتبييت فقط. ها تمام؟ قال كما صححه في المجموع عن للاكثرين. لان هذا الفرق بين الصلاة والصوم. لان صوم رمضان من البالغ لا يقع - [00:47:50](#)

الا ترضى. يعني قد يسألك سائل. يقول لك ايها الفقيه لماذا في الصلاة تشترون في الفرضية. نويت ان اصلي فرض الظهر. في الصيام لا تشترون الفرضية فيصح نويت صوم رمضان. ما الفرق بين الصوم والصلاة؟ لماذا تشترون الفرضية في الصلاة؟ ولا تشترون الفرضية في الصيام؟ ما الفرق - [00:48:20](#)  
الجواب ان الصوم لا يكون الا فرضا من البالغ. اما الصلاة فقد تكون فرضا وقد تكون نفلا. مثلا صلاة الظهر تكون فرضا فاذا اراد ان يعيدها مرة اخرى تقول ماذا - [00:48:50](#)

تقول ماذا؟ نفلا صح؟ صلى الظهر مثلا صلى الظهر في جماعة قليلة عددهم عشرة ثم جاءت جماعة كثيرة عددهم مائة فاراد ان يعيد صلاة الظهر ان يعيد صلاة الظهر معهم مرة اخرى. يشرع له هذا ولا يشرع؟ يشرع - [00:49:10](#)  
قوله هذا يسن له هذا. اعاد الظهر معهم مرة ثانية. الان عندما يعيد الظهر معهم ماذا ينوي؟ ينوي الظهر. ينوي الظهر. طيب الصلاة الثانية ظهرا هذه وقعت فرضا او وقعت نفلا وقعت نفلا. اذا الصلاة قد تقع - [00:49:30](#)  
فرضا وقد تقع نفلا فاحتج الى التعيين في النية بالفرضية. لكن الصوم لا يكون من البالغ الا فرضا فلا نحتاج الى التعيين. هذا الفرق واضح؟ في الصلاة الصلاة الظهر قد تكون فرضا اذا صلاها اول مرة. فاذا - [00:49:50](#)  
فاعادها فانها تكون نفلا. اذا صلاة الظهر قد تكون فرضا وقد تكون نفلا. فيحتاج ان يعين بنيته فيقول نويت فرض الظهر. لكن الصوم لا يعاد. واضح؟ ليس هنالك صوم معاد. وبالتالي - [00:50:10](#)

الصوم لا يقع من البالغين الا فرضا. فلا نحتاج الى اشتراط نية الفرضية. واضح؟ ولذلك قال هنا الفرض على قال ولو بدون الفرض على المعتمد كما صححه في المجموع تبعا للاكثرين. لان صوم رمضان من البالغ لا - [00:50:30](#)

الا فرضا هذا هذا هو المعتمد في المذهب. هذا هو معتمد المذهب. ان الفرضية لا تشترط في الصوم لكن الامام النووي في بعض كتبه في بعض كتبه ظاهر كلامه ان الفرضية تشترط في الصوم قياسا على - [00:50:50](#)

ولذلك قال لك هنا ومقتضى كلام الروضة والمنهاج وجوبه. وجوب ماذا؟ وجوب قصد الفرضية. قوله هنا ومقتضى كلام الروضة والمنهاج هذا غير معتمد. المعتمد ان الفرضية لا يشترط في الصيام قوله هنا ومقتضى كلام الروضة روضة الطالبين وعمدة المفتين التي هي اختصار الشرح الكبير والمنهاج - [00:51:10](#)

منهاج الطالبين مقتضى كلام الروضة ومقتضى كلام المنهاج وجوبه وجوب ماذا؟ وجوب قصد فردية. هذا مو معتمد. المعتمد ان الفرضية لا تشترط في نية الصيام. قال لك فاقل الكلام. فاقل النية المجزئة نويت صوم رمضان ولو بدون الفرض على المعتمد. كما صححه في المجموع تبعا للاكثرين - [00:51:40](#)

ان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا. اي بخلاف الصلاة فانها تقع فرضا وتقع نفلا كالمعادة ثم قال ومقتضى كلام الروضة والمنهاج قلت لك ان هذا خلاف المعتمد. قال لك او بلا غد - [00:52:10](#)

ايش تقدير الكلام هنا او بلا غد؟ اقرأ لك العبارة حتى تعرف تقدير الكلام. قال فاقل النية المجزئة قضيت صوم رمضان ولو بدون بلا غد. ها هكذا. فقوله بلا غد معطوف على قومه - [00:52:30](#)

الفرضي على المعتمد. تقدير الكلام هكذا. فاقل النية المجزئة نويت صوم رمضان ولو بلا غد. يعني قال نويت صوم رمضان. ولم يقل غدا. استحضر في نيته صوم رمضان ولم يستحضر غدا - [00:52:50](#)

واضح؟ يجزئ او لا يجزئ؟ او لابد ان يستحضر نويت صوم غدا رمضان او نويت صوم رمضان غدا او نويت صوم غدا عن رمضان مثلا. واضح؟ نويت صوم غدا عن رمضان. هل - [00:53:10](#)

لابد من كلمة غد او لا تجب لا تشتري. قال لك هنا ولو بدون ولو بدون غد. فلا تشترط كلمة من؟ واضح؟ ولذلك قد مرت معنا مسألة من قبل انه لو نوى في اول الشهر انتبه - [00:53:30](#)

لو نوى في اول الشهر ان نية عن جميع الشهر لم يصح له الا اليوم الاول هذا دليل مع انه ما نوى لم ينوي عن غد. واضح؟ انما نوى ان يصوم جميع شهر. صح له يوم واحد. هذا - [00:53:50](#)

الفرع يدل على انه لا يشترط لا يشترط ببارك الله فيكم في النية قوله عن غد لا يشتري. قال لك هنا او بلا غد كما قال الشيخان. من الشيخان؟ الامام - [00:54:10](#)

النووي والرافعي ليس البخاري ومسلم طبعا ها؟ قال لا كما قال الشيخان لان لفظ الغد اشتهر في كلامهم اي في كلام فقهاءنا لان لفظ الغد اشتهر في كلامه في تفسير التعيين. يعني عندما تكلموا على التعيين اشتهر في كلامهم - [00:54:30](#)

صوم غد صوم غد. وهو في الحقيقة ليس ليس داخلا في حد التعيين. وانما هو داخل في كلام على التبييت لان النية لما كانت في الليل يبيت الانسان انه يصوم غدا يصوم غدا وليس ذلك تصريح منهم او - [00:54:50](#)

منه انه يشترط ان يستحضر صوم الغد. قال وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين بل وفي المنحة دي او بل هو داخل في تصوير التبيين. قال فلا يجب التعرض له بخصوصه. اي لا يجب - [00:55:10](#)

تعرضوا لكون الصيام لغد بخصوصه. تمام؟ ثم قال لك بل يكفي قوله في صوم الشهر المنوي. يعني لو نوى كما قلت لك في الفرع السابق لو نوى في اول ليلة ان يسنية - [00:55:30](#)

لجميع الشهر فان هذه النية تصح لليوم الاول. تمام؟ قال بل يكفي دخوله في صوم المنوي لحصول التعيين حينئذ. تمام. ثم قال الان سيحكي لك سيحكي لك رأيا يخالف هذا الذي قرره. يعني نحن قلنا الان لا يشترط ماذا؟ لا يشترط - [00:55:50](#)

ان ينوي عن غد صح؟ لا يشتري. لكن يقول لك لكن قضية كلام شيخنا. من شيخه ابن حجر كالمزجد المزجين هذا احد كبار الفقهاء في اليمن اسمه احمد بن عمر المزكي. احمد بن عمر المزكي صاحب العبان - [00:56:20](#)

صاحب العباب الذي هو مختصر الروضة. احمد بن عمر المزدد. احمد بن عمر المزجد هذا كان قاضيا. في مدينة مدينة عدن هذي

المدينة التي كنت المدينة مايستي واضح كان قاضيا في زمانه في مدينة عدن - [00:56:47](#)

فهنا يقول قضية كلام شيخنا اي العلامة بن حجر كالمزج وجوبه وماذا؟ وجوب عن غد اه اذا هنا انتبه معي. المعتمد حتى

الخص لك المسألة. المعتمد انه لا يشترط - [00:57:07](#)

واحد لا يشترط الفرضية هذا المعتمد. وان كان كلام الروضة والمنهاج انه يشترط معتمد انه لا يشترط عن غد. وان كان كلام العلامة

ابن حجر تبعا للمزج انه يشترط. واضح؟ يعني هو ذكر لك المعتمد في كل مسألة ثم ذكر لك رأيا اخر يخالف المعتمد - [00:57:27](#)

طبعا هنا عندما قال لكن قضية كلام شيخنا قال لكن قضية كلام شيخنا كالمجدد يقصد بكلام شيخه في شرح المقدمة الحضرمية. في

المنهج القويم. والا فان كلام العلامة ابن في كتبه الاخرى انه لا يشترط عن غد. لكن كلامه في المنهج القويم نعم كما ذكر هنا المصنف.

ثم - [00:57:57](#)

واكملها اي واكمل النية نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان واكملها اي النية نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة.

رمضاني بالجر بالكسرة. هذه السنة قال بالجري لاضافته لما بعده. يقول قال طيب رمضان هذا ممنوع - [00:58:27](#)

الصرف ممنوع من الصرف او لا؟ الف لام مجيدتان. طيب فلماذا قال رمضانين؟ لانه قف والممنوع من الصرف اذا اضيف الى ما بعده

يجروه بالكسرة. مررت بحسناء قريش. بحسناء قريش. واضح؟ قال لك ابن ما لك رحمه الله - [00:58:57](#)

تعالى في الالفية وجر بالفتحة ما لا ينصرف ما لم يظف او يك بعد ال ردف قاله واكملها اي النية نويت صوم غد عن اداء فرض

رمضان هذه السنة لله تعالى. وهذه - [00:59:27](#)

النية قال لك تصح بالاتفاق. لو نويت هذه النية تصح بالاتفاق. قال لصحة النية حينئذ اتفقا انتبه معي نويت صوم غد عن اداء قولك

عن اداء يخرج ماذا القضاء. يخرج القضاء. صح؟ وقولك نويت صوم غد عن اداء فرضي - [00:59:47](#)

يخرج ماذا؟ ها؟ يخرج النفل. وقولك رمضان يخرج ماذا؟ يخرج فرضا اخر غير رمضان ككفارة ونذر صح؟ وقولك هذه السنة يخرج

ماذا؟ يخرج صوما عن سنة ماضية وهو ما يخرج ككلمة الاداء التي مرت قبل قليل. واضح؟ ايوا. اذا هنا كل كلمة تخرج امرا -

[01:00:17](#)

نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة ثم الاضافة لله تعالى قال تعالى كما يستحب في نية الصلاة اصلي فرض الظهر اربع

ركعات لله تعالى ذلك في الصيام. قال لك هنا وبحث الازرعين. اه كلمة بحث تشير الى ماذا - [01:00:47](#)

الى ان هذا بحث لكنه ليس معتمدا في المذهب. وبحث الازرعى انه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للاداء او

تعيين السنة اذرعى يقول اذا كان الانسان عليه صوم قضاء ويريد ان يصوم هذه السنة لابد ان يقول يشترط ليس يستحب -

[01:01:17](#)

يشترط ان يقول نويت صوم رمضان اداء. يعين. واضح؟ يعين. هذا الذي بحثه الازرعى ليس معتمدا قد قلنا انه لا يشترط التعرض الا

لامرين. التعيين والتبيين فقط تعيينه الجنسي والثبوت فقط لا يشترط لا للفردية ولا يشترط لغد ولا يشترط التعرض لا - [01:01:47](#)

من اداء ولا للقضاء. قال وبحث الازرعى انه لو كان عليه مثل الاداء كالقضاء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للاداء او تعيين السنة

نقول المعتمد ان ذلك لا يشترط. فهمنا بارك الله فيكم - [01:02:17](#)

ثم قال ويفطر عابد لا ناس للصوم وان كثر منه نحو جماع واكل. قال عالم لا جاهل بان ما تعاطاه مفطر لقرب اسلامه او نشأه ببادية

بعيدة عن من يعرف ذلك مختار لا مكره لم يحصل منه قصد - [01:02:37](#)

لا فكر ولا تلذذ هذا سيكون مفتتح درسنا القادم ان شاء الله. نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل الله اللهم سلم وبارك على سيدنا محمد

واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:03:07](#)